هذا تفريع علي ما قبله وحاصله ان الاقوال الجارية في اقتران النية باللفظ هل
المراد به خصوص اللفظ الواقع به الطلاق وهو المسند الذي هو باين
من انت باين وبتة وبتله من انت بتة او انت بتله او المراد الجملة بتمامها من
المسند والمسند اليه للايهام بكسر الهمزة ولو قدر علي الكتابة بالمثناة
الفوقية اي الخط وهو صريح في ان كتابته كناية كالناطق فلا يعتد بها ولا
يحنث الخ اي فلا تقبل شهادته كان تحملها حال نطقه ثم طرا عليه الخرس
فانها لا تقبل منه بالاشارة ولا تبطل صلاته باشارته ولو باع في صلاته بالاشارة
انعقد البيع ولا تبطل صلاته ومن ثم يلغز فيقال لنا انسان يبيع ويشتري
في الصلاة عامدا عالما ولا تبطل صلاته فليسا كالكلام من الناطق وكذا
لو حلف اما بالاشارة وهو اخرس او بالنطق قبل خرسه انه لا يتكلم فاشار
بعد الخرس لا يحنث بذلك لحمل اليمين علي النطق لكن رايت بخط الرولي قوله
ولا يحنث بها في الحلف علي عدم الكلام اي وقد حلف وهو ناطق اما اذا
بالاشارة حلف علي عدم الكلام ثم تكلم لا حنث علي المعتمد اه سنجانيك وقد نظم بعضهم
هذه المسئلة بقوله اشارة الاخرس مثل نطقه فيما عدا ثلاثة للصد وكر
في حالة الصلاة والشهادة كذلك في الايمان لا زيادة وان اختص بطلاقه
اي بفهم طلاقه من اشارته فان لم يفهم اشارته بالطلاق احد فلا تكون صريحة
ولا كناية فيتولى امره وليه لعدم اعتبار اشارته بخلاف الخا؟ لان
المبري لم يجعل البراة في مقابلة الطلاق اذ لا يظهر له فيه غرض وبفرضه فهو
نادر لا ينظر اليه فجعل من باب التعليق المحض وحاصل الفرق ان التعليق
من الزوج ان كان مع الزوجة فهو تعليق بثبوت معاوضة لكونها لا تبري
الا عند سلامة البضع لها لان لها غرضا في ملكها العصمة نفسها واما التعليق
منه علي ابرا غيرها فانه لا يتضمن ذلك لان المبري لا غرض له فيه فهو تعليق
محض فلو فرض غير ذلك كان جعله في ضمن التعليق خطأ وعبارة بعضهم
اذا قال لها ان ابراتيني من صداقك فانت طالق فابراته شرطا في وقوع الطلاق
علم الزوجين بقدر المبرا منه فان جهلاه او احدهما لم يقع وظن ان العبرة بالجهل
به حالا وان امكن العلم به بعد البراة وكونها رشيدة وان لا يحجير فورا في
مجلس التواجب وان لا يتعلق بالمبرا منه زكاة فان تعلقت به زكاة
لم يقع

لم يقع لان المستحقين ملكوا بعضه فلم يبرا من كله ولو ابراته ثم ادعت
جهلها بقدره فان زوجت صغيرة صدقت بيمينها او بالغة ودل
الحال علي جهلها به لكونها مجبرة لم تستاذن فكذلك والا صدق بيمينه
بابلي وفي حش ع ش علي م ر فرع يقع كثيرا ان تحصل مشاجرة بين
الرجل وزوجته فتقول له ابراتك فيقول لها ان صحت براتك فانت
طالق والذي يظهر انها ان ابراته من معلوم وهي رشيدة وقع الطلاق
رجعيا لتعلقه علي مجرد صحة البراة وقد وجدت بقولها ابراتك
قبل ان يعلق لا باينا لانه لم ياخذ عوضا في مقابلة الطلاق لتقدم
البراة قبل وقوعه وان كان المبرا منه مجهولا فلا براة ولا وقوع فتنبه
له فانه دقيق كثير الوقوع هونا ضبطه بعض المدرسين هاونا
بمد الها بعدها همزة مضمومة وكذا كل ما يتقدر كسره علي ابراهيم بها
فالهون مثال لم تطلق ض والمعتمد وقوع الطلاق حالا كالتعليق
بفعل محال كان لم تصعدي السما فانت طالق فانه يقع حالا لاستحالته
هكذا انقله م ر عن افتا والده قبيل كتاب الرجعة فرع كتاب
الكناية لا تتوتر لانضمام ض الي ض خلافا للقاضي اه ابن الملقن
فصل في الطلاق السني وغيره الي سني وبدعي اي يجعل
الضرب الثاني الاتي في كلام المص وهو ما ليس سنيا ولا بدعيا في القول
المشهور من السني علي هذا القول فان المتن جرى علي تقسيمه ثلاثة اقسام
لانه قسم طلاق من تحيض الي سني وبدعي فان اوقعه علي مدخول بها في طهر
لم يجامع فيه ولا في حيض قبلها ولم تكن حاملا فسني وان اوقعه في الحيض
او في طهر جامعها فيه او في حيض قبله فبدعي وطلاق من لا تحيض
لا سني ولا بدعي وهي الصغيرة والايسة والحامل والمختلعة
وبدعي اي فيحرم وينفذ اضبطا اي لانه لا يخلو اما ان يحرم او لا
في الشقاق اي اذا راي ذلك مصلحة اي وكطلاق المولي ومثل ذلك عاجز
عن القيام بحقوق الزوجية او بامر احد ابويه لغير تعنت وكذا طلاق ويته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)